

القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٥هـ



مقددمة

يعيش العالم ثورة حقيقية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولم يعد بإمكان أية دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير بهدف تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة دون أن يكون قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد ركائزها الأساسية، حيث يعد التطور التكنولوجي جزءًا لا يتجزأ من حياة الشعوب كما يعد هو العنصر الحاسم في كافة المجالات للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة.

وفي أعقاب صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة؛ تم إنشاء بوابة إلكترونية تسمي البوابة المصرية للعمرة على أن تحل هذه البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع تولي وزارة السياحة والآثار مهمة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها، وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجي والتقني في ميكنة الخدمات التي تقدم للمواطن كأحد أهم المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠، فضلاً عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة في مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومي المصري، وتقديم أفضل الخدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وكذا ضبط وإحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية، ومن ثم فإنه نفاذًا لما تقدم؛ فقد تقرر سن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام على النحو الآتي:

أولاً: القواعد العامة

- ١. يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٥هـ وذلك وفقا للمواعيد المحددة من قبل السلطات السعودية في هذا الشأن ، وشريطة عدم وجود أي مواقف قانونية خاصة بالشركة لدى أياً من الإدارات التابعـة لـلإدارة المركزيـة لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام .
- ٢. يجب على الشركات السياحية الإلتزام بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن
 موسم عمرة ١٤٤٥هـ .
- ٣. يجب على الشركات السياحية الإلتزام بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة لهذا العام وفقًا للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية في هذا الشأن، وكذا الإلتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر هي ذات مدة الإقامة المسموح بها.
- ٤. يجب على الشركات السياحية الإلتزام بالقواعد والضوابط المقررة من المملكة العربية السعودية بشأن سفر السيدات وغيرهم لأداء العمرة لهذا العام.
- ه. يجب على الشركات السياحية مراعاة أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر على الأقل، ويوجد به صفحتين خاليتين على الأقل، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة.
- ج. يجب على الشركات السياحية الإلتزام بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة المصرية وكذا المملكة العربية
 السعودية، وتقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام.
- ٧. يجب على الشركات السياحية الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية،
 وذلك وفقاً لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والآلية المتبعة في هذا الشأن.
- ر. يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل في موعد سفر المعتمر لأي ظرف طارئ بعد إصدار الكود التعريفي لـه على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له في موعد آخر بـذات اليـوم المحدد للسفر أو اليوم الذى يليه مباشرة، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفي الصادر لـه بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة.

جمهـــورية مصــر العربيـة وزارة السياحة والآثار



- ٩. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإدراج عقد استرشادي موحد يتضمن كافة بنود تنفيذ رحلة العمرة المتفق عليها بين الشركة السياحية والمعتمر (بما فيها سياسة الإلغاء والتعديل)، وذلك على البوابة المصرية للعمرة، ويعتبر توقيع المعتمر لهذا العقد بمثابة موافقة وإقرار من جانبه بكافة ما ورد به من أحكام.
- ١٠. تتحمل الشركات السياحية، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند (١١) من هذه القواعد والإجراءات.
- ١١. تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها الخاصة بها، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالـة العمرة لهذا الموسم، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرة:

<u>اقــرار وتعهــد ،،،</u>

أقر أنا / المثل القانوني لشركة / السياحية بأنني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، والقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٥ هـ، كما أقر بموافقتي على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع الإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، والالتزام بالعمل على هديها.

وأتعهد بمسئوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة على البوابة والإجراءات التي تباشرها الشركة، كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم. وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك،،،

<u>المقر بما فيه:</u>	خاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة
الاسم : التوقيع: الصفة :	
الصف :	

- 11. يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها ـ أثناء موسم عمرة ١٤٤٥ هــ ـ بأي من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه؛ مهلة قدرها (١٥) يوم لتوفيق أوضاعها حرصًا على مصالح المعتمرين على أن تتحمل الشركة مسئولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدنى مسئولية على الوزارة في هذا الشأن.
- ١٣. مع مراعاة حكمي البندين (١٠ ، ١١) من القواعد والاجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة ، لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم.
- ١٤. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين في هذا الشأن، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر.

ثانيًا: القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الإلتزام بالآتي:

- ١. حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنية المصري.
- ٢. حجز تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة للمعتمرين، مع التأكد من وجودها بحوزتهم قبل التوجه لموانئ السفر.
- ٣. عدم تفويج المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقًا للرحلة _ والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة _ بأكثر من ٤ ساعات
 - ٤. ضرورة إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لسفر المعتمرين فرادي أو مجموعات قبل تفويجهم إلى المنافذ بوقت كافى.

جمهـــورية مصــر العربيـة وزارة السياحة والآثار



- ه. تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعتها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن
 ٨٤ ساعة، فيما عدا الرحلات العاجلة.
- ٦. تحميل العقد المبرم بينها وبين كل معتمر إلكترونيًا على البوابة المصرية للعمرة بصيغة (pdf) موضحًا به تكلفة برنامج
 العمرة المتفق عليه بما في ذلك تكلفة الحصول على التأشيرة التى تسمح بأداء العمرة.
- ٧. تعتبر بيانات برنامج العمرة المبينة بالعقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر، والمدرج من الشركة السياحية على البوابـة المصرية للعمرة بمثابة عقد إلكتروني مرتب لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفيه.
- ٨. يكون نقل المعتمرين بواسطة الشركات الناقلة المعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمسجلة على البوابة المصرية للعمرة.
 - ٩. لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض.
- 1٠. يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق.
- 11. يجوز لأية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودي المتعاقدة معه علي الأنظمة الإلكترونية السعودية؛ التضامن مع أية شركة سياحية أخرى لديها وكالة وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة ـ بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة ـ خلال ٤٨ ساعة من اعتماده.
- 17. يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام ـ بما فيها إستلام كلمة المرور وإسم المستخدم الخاص بالشركة ـ قاصرًا على المثل القانوني لها (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال)، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقاري ومثبت به تفويض الوكيل في إتمام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٥هـ ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن.
 - ١٣. تخصيص ساعة ذكية لكل معتمر (أو أي تقنية إلكترونية اخري تحقق الهدف المرجو من الساعة الذكية) .

تتضمن بيان ما يلى:

- كافة تفاصيل برنامج العمرة الخاص بكل معتمر (تاريخ السفر ـ تاريخ العودة ـ فندق الإقامة بمكة المكرمة ـ فندق الإقامة بالمدينة المنورة ـ تكلفة الحصول على التأشيرة ـ سعر البرنامج)، وذلك وفقًا لما تم إدراجه على البوابة، فضلاً عن التسلسل الزمنى للبرنامج، ومواعيد التحركات، وعدد أيام الإقامة المتبقية بالبرنامج.
 - بيانات المعتمر الطبية، وحالته الصحية أثناء الرحلة (درجة الحرارة ـ حالة النبض ـ).
 - نظام الاستغاثة الإلكتروني بالنجدة (SOS).
 - العقد الالكتروني المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر بشأن برنامج العمرة.
 - 12. سداد تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ مليوني جنيه على أن يتم حسابه واسترداده وفقًا للنظام الآتي:
- مائة ألف جنيه لصالح وزارة السياحة والآثار ويُسدد بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
- مليون وتسعمائة ألف جنيه لصالح غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بموجب شيك يحرره ويوقعه المثل القانونى للشركة السياحية (من له حق الادارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بنفسه في مقر الغرفة.
- يجوز للشركة السياحية استرداد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقي منه بعد خصم ما تم رده للمعتمر من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقفه _ بحسب الأحوال _ شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ إنتهاء أو توقف رحلات العمرة، وذلك لحين البت في الشكوى.



ثالثًا: القواعد الخاصة بمشرفي الشركات المنفذة للرحلة

١- يشترط في المشرف المرافق للمعتمرين ما يلي:

- أن يكون مقيدًا بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة الموجود بإدارة البرامج بالوزارة كموظف سياحة دينية، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر، ويجوز تقليص هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة للمشرف لا تقل عن خمس سنوات في السياحة الدينية أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبيه الخاصة بالمشرفين المقررة في هذا الشأن، أو أن يكون مقيدًا بالسجل الإلكتروني بالإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال.
- سبق مرافقته لمجموعة معتمرين بوصفه مشرفاً لرحلة العمرة، وذلك لمرة واحدة على الأقبل، ويستثنى من ذلك الشركات السياحية التي سجلت مشرفيها عقب القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم عمرة (١٤٤٣هــ) ولم يسبق لهم السفر كمشرفين لرحلة العمرة.
 - أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب.

٢- يجب على المشرف المرافق للمعتمرين الإلتزام بالآتى:

- القيام بكل ما من شأنه ضمان حسن أداء الخدمات المقدمة للمعتمرين بما يحقق راحتهم.
- حسن معاملة المعتمرين، والقيام بجميع مهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات حال فقد أحد المعتمرين، فضلاً عن الإخطار الفوري للبعثة المصرية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمرة، أو خطاب موجه للبعثة المصرية بالأراضي السعودية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيق الواتس آب).
 - المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمرين.
- توفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودي.
- في حالة وفاة أحد المعتمرين الحضور بنفسه إلى مقر البعثة المصرية لتقديم الإخطار بـذلك يـدويًا، وكـذا إخطار الوكيـل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.
 - مساعدة المعتمرين في حجز زيارة الروضه من خلال الموقع الالكتروني الخاص بذلك بالمملكة العربية السعودية.
 - عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى.
- ٣- تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرفي هذه الشركة فقط، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض، ويستثني من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة أن يكون لدى الشركة الاخرى مشرف مفعل وتقديم إقرار موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بوصفه الممثل القانوني لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص).
- ودون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز تكرار إسم المشرف في أكثر من رحلة عمرة متداخلة في تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وبما لا يجاوز عدد ١٣٥ معتمر مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقة المجموعة وانهاء إجراءات سفرها بالموانئ المصرية.
- ٤- يجوز للشركة السياحية بموجب طلب تقدمه إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة وتعتمده في هذا الشأن؛ إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسى المرافق لمجموعة المعتمرين لاكتسابه الخبرة منه.



رابعًا: القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة وآلية عمل لجان الوزارة

- 1- يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مُفعًلاً من قبل السلطات السعودية، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل بعثة الوزارة بالأراضي السعودية، ويُعمل في هذا الشأن بتصنيف وزارة السياحة السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية.
- ٧- يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المُغَل من قبل السلطات السعودية على المنصات الإلكترونية السعودية، وتلتزم الشركة بإدراج أي تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقًا للإجراءات المبينة لاحقًا في البند (٧)، وذلك حفاظًا على المعتمر المصري.
- ٣- تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج من قبلها على البوابة المصرية للعمرة، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الإلتزام، يتعين على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (البوابة المصرية للعمرة من خلال نظام الاستغاثة الإلكتروني (SOS) باستخدام الساعة الذكية، أو الحضور لمقر البعثة المصرية بالأراضي السعودية، أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي للبعثة، أو تطبيق الواتس آب)، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودي والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون السكن الجديد في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل، ومُفعًلاً على البوابة لهذا العام.
- 2- يجب ألا يزيد بُعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة عن (٣٠٠٠ متر) ، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google earth)، وفي حالة زيادة المسافة عن (١٢٥٠) متر يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم، شريطة تقديم تعهد يُلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقًا من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية، وأن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقًا لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها.
- ه- يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقًا لتعليمات السلطات السعودية، وبمراعاة مساحة الغرفة نسبة إلى نـوع التسـكين وعـدد
 المعتمرين بها.
- ٦- تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيل للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، كما تراعى المساحه العامة لمدخل الفندق (الإستقبال) مقارنة بالطاقة الاستيعابية لنزلائه.
- ٧- تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها في إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب الكتروني عبر البوابة المصرية للعمرة مرفقًا به التصنيف السعودي للفندق، وشهادة الدفاع المدني، وصورة من موقع برنامج (Google earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق.
- ۸- يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا يزيد بعدها عن ساحة الحرم النبوي عن ٨٠٠ مـتر (بشكل دائري) شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام عرضه لا يقل عن ١٥ متر.



خامسًا : القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي

- ١- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ وقت ذروة موسم العمرة.
- ٢- يعتد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة
 مع الإلتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزي من خلال البوابة المصرية للعمرة.
- ٣- يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسئولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة)، وإلتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق في حال تأخر إبحار العبارة لأكثر ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة في حال إستمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة، على أن يتم إخطار وزارة السياحة والآثار بصورة من هذا التعهد، دون تحمل المعتمر لأى أعباء مالية.
- ٤- يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة، علمًا بأنه قد تم الربط إلكترونيًا مع
 جميع المنافذ، لكون ذلك شرطًا من شروط إصدار الكود التعريفي للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها.

سادسًا : القواعد الخاصة بشركات الطيران الخاصة

- ١. يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي من شركات الطيران الخاص، شريطة تقديم شركة الطيران الخاص خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والاثار طوال مدة الموسم بقيمة مليوني جنيه، وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسئوليتها القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.
- ٢. تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقد مع الشركات التي تتعامل معها يتضمن الإجراءات المتبعة عالميًا بالنسبة للنقل الجوي من حيث الإجراءات واجبة الإتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو فقدان حقائب السفر....الخ .
- ٣. تلتزم شركة الطيران الخاصة برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر في أجل غايته ثلاثين يومًا من تاريخ تأخير أو تأجيل أو إلغاء الرحلة كما تتحمل بكافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١).
- ئ. تلتزم شركات الطيران الخاصة بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدي البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية، وذلك عن طريق التبويب الفرعى للبوابة https://flight.egyptumrah.com.
 - و. يتم اصدار تذاكر السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة.

سابعًا: القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة

- ١. تلتزم كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار إنها علاقة تعاقدية تجارية، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت في حقه ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العمرة المنابق.
- ٢. دون الإخلال بالجزاءات المقررة على الشركات السياحية المصرية؛ يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية فى مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار، أو التقصير في الواجبات أو الإلتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمرين.

ثامناً : الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة المصرية للعمرة

تلتزم الشركات السياحية بإتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود وكالة عمرة موسم ١٤٤٥ هـ وذلك على النحو الآتى:

جمهـــورية مصــر العربيـة وزارة السياحة والآثار



- ١. تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية، وكـذا الشـركات والمؤسسات والـوكلاء السعوديين على البوابة.
- ٢. تُوثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقًا للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية،
 إلكترونيًا على البوابة، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة.
 - ٣. تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .
- ٤. تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التي تنظمها، وتحميلها على البوابة موضحًا بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها، والرقم القومي لكل منهم.
- ه. تمنح وزارة السياحة والآثار شركات السياحة الكود التعريفي الخاص بكل معتمر، وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والجهات المعنية.
 - أرسل وزارة السياحة والآثار ـ بعد اصدار الكود التعريفي ـ أسماء المعتمرين الى الشركات الناقلة، لإصدار تذاكر السفر لهم.
- ٧. تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آليًا مع الإدارة العامة للجوازات والهجـرة والجنسية بـوزارة الداخليـة
 لإرساله إلكترونيًا لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية.
- ٨. تلتزم الشركات الناقلة، بحسب الأحوال، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لـدي البوابـة قبـل
 مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية .
- ٩. تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقا للبيانات المدرجة بالبوابة ، والموافقة على إصدار الكود التعريفي
 الخاص بالمعتمرين .

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الإلتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع تحت طائلة القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٧، و٧٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما، كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة والفريق الفنى المعاون لها باستصدار أي قرارات تنظيمية لمواجهة أى مستجدات قد تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم مع موافاة الوزارة بما تتخذه من اجراءات أو تصدره من قرارات في هذا الشأن.

الله ولى التوفيق،،،